فان اقاما احدهما البينة والاخر غايب ثم حضر لا يعيد البينة بالاجماع
فان اثبت القاتل عفو الغايب لم يقد بعد حضور الغايب ايضا وكذا
لو قتل عبدهما واحدهما غايب في الحكم المذكور ولو شهد وبيان
يعفو نا الشهادة لغت شهادتها وهو عفو منهما فان عفا منهما القاتل بالغ
لعفو ولم يصدقهما المشهود عليه فالدية كلها لهم اثلاثا وان كذبهما
اي القاتل يعني المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب
المشهود عليه لكنه يصرف الى الشاهدين والقياس ان لا يلزم القاتل شيء
ولو شهدا اي الشاهدان انه ضربه عمدا فلم يزل المضروب صاحب
فراش حتى مات يقتص من الضارب اذا شهدا انه ضربه بشيء جارح
وان اختلف شاهدا القتل في الزمان بان شهد احدهما ان القتل
كان في يوم الخميس وشهد الاخر انه يوم الجمعة او المكان بان شهد
احدهما ان القتل كان في بلد كذا وشهد الاخر انه في بلد اخر او فيما به
القتل اي في الآلة بان قال احدهما قتله بالقصب والاخر قتله بالسيف
او قال احدهما قتله بعصى وقال الاخر قتله ولكن لم ادر بماذا
قتل بطلت الشهادة في المسائل كلها وان شهد انه قتله فلان وقال
لم ادر بما ذا قتل تجب الدية استحسانا والقياس ان لا تقبل هذه
الشهادة وان اقر ان كلا اي كل واحد منهما قتله منفردا اي زيدا
مثلا وقال الولي قتلتماه جميعا اي حال كونهما مجتمعين له اي يجوز
للولي قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت الشهادة بان
شهدا

شهدا ان فلانا قتله وشهدا اخران على اقراره قتله وقال الولي
قتلتماه جميعا الكل فصل في اعتبار حالة القتل المعتبر
حالة الرمي دون الاصابة فتجب الدية برد الرمي اليه قبل
الوصول لا باسلامه اي ان رمى مسلما فارتد الرمي اليه ثم وقع
السهم فمات ففي الرامي الدية لورثة المرتد عند ابي حنيفة
وعندهما لا شيء على الرامي وان رمى الى مرتد فاسلم فوقع السهم
عليه فلا شيء على الرامي عندهم وتجب القيمة بعتقه اي ان رمى
عبدا فاعتقه مولاه ثم اصاب السهم فمات منه ففي الرامي قيمته
قبل الرامي الفاو بعد الرمي ثمان مائة يلزمه مائتان وقال زفر عليه
الدية ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي
صورته رجل قضي عليه بالرجم فرماه رجل بحجر فرجع احد الشهود
اصابه الحجر فلا شيء على الرامي ووجب الجزا بحله لا باحرامه
اي لو رمى المحرم صيدا ثم حل فاصابه السهم فعليه الجزا وان رمى حلال
صيدا ثم احرم فاصابه السهم فلا شيء عليه كتاب الديات
لما كانت الدية احدى موجبي القتل الان مضى الاحياء في القصاص اكثر قدم
بيان القود على الدية وهي لغة مصدر من ودى القاتل المقتول اذا اعطى
اليه المال بدلا عن النفس ثم سمي ذلك المال بالدية تسمية بالمصدر
والثاني اخرها عوض عن الواو في اولها كما في العدة والارش اسم للواجب على
ما دون النفس دية شبه العمد مائة من الابل اربعون منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)